

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان : التطاهر من أربعة نسوة بكلمة واحدة ومن امرأة واشراك غيرها .
مسألة : قال : ولو تطاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة .
وجملته أنه إذا طاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فقال أنتن علي كظهر أمي فليس عليه أكثر من كفارة بغير خلاف في المذهب وهو قول علي و عروة و طاوس و عطاء و ربيعة و مالك و الأوزاعي و إسحاق و أبي ثور و الشافعي في القديم وقال الحسن و النخعي و الزهري و يحيى الأنصاري و الحكم و الثوري وأصحاب الرأي و الشافعي في الجديد عليه لكل امرأة كفارة لأنه وجد الطهار والعود في حق كل امرأة منهن فوجب عليه عن كل واحدة كفارة كما لو أفردا به .

ولنا عموم قول عمر وعلي Bهما رواه عنهما الأثرم ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفا فكان إجماعا ولأن الطهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة فإذا وجدت في جماعة أوجب كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى وفارق ما إذا طاهر منها بكلمات فإن كل كلمة تقتضي كفارة ترفعها وتكفر إثمها وههنا الكلمة واحدة فالكفارة الواحدة ترفع حكمها وتمحو اثمها فلا يبقى لها حكم .

ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا طاهر منهن بكلمات فقال لكل واحدة أنت علي كظهر أمي فإن لكل يمين كفارة وهذا قول عروة و عطاء قال أبو عبد الله بن حامد : المذهب رواية واحدة في هذا قال القاضي : المذهب عندي ما ذكر الشيخ أبو عبد الله وقال أبو بكر : فيه رواية أخرى أنه يجزئه كفارة واحدة واختار ذلك وقال هذا الذي قلناه اتباعا لعمر بن الخطاب و الحسن و عطاء و إبراهيم و ربيعة و قبيصة و إسحاق لأن كفارة الطهار حق لله تعالى فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد وعليه يخرج الطلاق .

ولنا أنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم طاهر ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى فلا تكفرها كفارة واحدة كالأصل ولأن الطهار معنى يوجب الكفارة فتتعدد الكفارة بتعدد في المحال المختلفة كالقتل ويفارق الحد فإنه عقوبة تدرأ بالشبهات فأما إن طاهر من زوجته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة لأن الحنث واحد فوجب كفارة واحدة كما لو كانت اليمين واحدة .

فصل : إذا طاهر من امرأة ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت شريكته أو كهي ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهرا منها بغير خلاف علمناه وبه يقول مالك و الشافعي وإن أطلق صار مظاهرا أيضا إذا كان عقيب مظاهرتة من الأولى ذكره أبو بكر وبه قال مالك قال

أبو الخطاب : ويحتمل أن لا يكون مظاهرا وبه قال الشافعي : لأنه ليس بصريح في الطهار ولا نوى به الطهار فلم يكن طهارا كما لو قال ذلك قبل أن يظاهر من الأولى ولأنه يحتمل أنها شريكها في دينها أو في الخصومة أو في النكاح أو سوء الخلق فلم تخصص بالطهار لا بالنية كسائر الكنايات .

ولنا أن الشركة والتشبيه لا بد أن يكون في شيء فوجب تعليقه بالمذكور معه كجواب السؤال فيما إذا قيل له ألك امرأة فقال قد طلقته وكالعطف مع المعطوف عليه والصفة مع الموصوف وقولهم إنه كناية لم ينوبها الطهار قلنا قد وجد دليل النية فيكتفى بها وقولهم إنه يحتمل قلنا ما ذكرنا من القرينة يزيل الاحتمال وإن بقي احتمال ما كان مرجوحا فلا يلتفت إليه كلاحتمال في اللفظ الصريح